

عمليات الاستثمار والتمويل

في المصارف الباكستانية وموقف الشريعة منها

محمد طاهر منصورى

كان الهدف من ظهور باكستان الإسلامية تطبيق الشريعة لإسلامية الغراء في جميع نواحي الحياة ومن ذلك المجال الاقتصادي، وكان هناك إجماع تام بين الحكومة والشعب على ضرورة تغيير البناء الاقتصادي وإعادة تنظيمه بما يتفق والشريعة الإسلامية .

وكانت أول محاولة لبناء نظام اقتصادي على أساس إسلامية جاءت على يد أول رئيس الدولة محمد علي جناح بمناسبة افتتاح مصرف الدولة في ديسمبر ١٩٤٨م حينما أبدى رغبته في إجراء بحوث علمية تبين طرقا ووسائل التي تكفل إلغاء الربا في اقتصاد البلاد .

وكان قرار الأهداف الصادر في عام ١٩٤٨م قد فرض على الدولة العمل لتنظيم الحياة الفردية والاجتماعية للمسلمين حسب تعاليم الإسلام ومقتضياته المنبثقة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ومن هذا المنطلق أصبح من مسؤولية الدولة أن تعمل لإلغاء الربا من الاقتصاد الوطني وتوجيهه وجهة إسلامية ، وتأكيدا لهذا جاءت المادة الثامنة والثلاثون من الدستور الباكستاني الصادر في ١٩٧٣م التي تنص على « أن الدولة سوف تمنع الربا في أسرع وقت ممكن » (٢) .

ولتحقيق هذا الهدف اتخذت الحكومة في عام ١٩٨٠م خطوات جادة ومخلصة لتطبيق النظام الاقتصادي في البلاد وأعلن إلغاء الربا من معاملات اتحاد الاستثمار الوطني ومؤسسة الاستثمار

الباكستانية ومؤسسة تمويل بناء المساكن كما فتحت حسابات المشاركة في الربح والخسارة في سبعة آلاف فرع من فروع البنوك التجارية ابتداء من أول يناير ١٩٨١م.

وقد أصدرت الحكومة أيضا قانون شركات المضاربة «وبموجب هذا القانون فإن الشركات والبنوك والمؤسسات المالية يمكن أن تسجل نفسها كشركات للمضاربة على أن تخضع للشروط التي وضعها الفقهاء لعقد المضاربة وتراقب هيئة الرقابة الشرعية أنشطة الشركات للاطمئنان علي أنها تتم وفقا لتعاليم الإسلام» (٣).

وفي عام ١٩٨٤م صدر قانون الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية الذي تم بموجب تعديل سبعة قوانين لإتاحة الإطار القانوني السليم للعمليات المصرفية والمالية الإسلامية التي كانت هذه القوانين عقبة في سبيل تطبيقها ، هذه القوانين تتعلق بالبنوك والشركات والبنك الاتحادي التعاوني .

وفي عام ١٩٨٥م توقفت البنوك عن قبول الودائع على أساس الفائدة ، حيث أصبحت ، لا تقبل إلا ودايع المشاركة في الربح والخسارة بالإضافة إلى الودائع الجارية وهناك عدة تساؤلات يمكن إثارتها :

كيف تستثمر هذه الودائع ؟ وما هي الصيغ والأساليب التي ستستخدمها البنوك لإستثمارها ؟ وقد حارلت الإجابة على هذه الأسئلة في هذا البحث . حيث يتناول البحث عمليات الاستثمار والتمويل التي تمارسها البنوك التجارية الباكستانية لتوظيف ودايع المشاركة ومدى ملاءمة هذه العمليات مع قواعد الشريعة ، وما يجوز في هذه العمليات وما لا يجوز منها من الناحية الشرعية وما

هي الشبهات الواردة عليها، وفي الختام يقدم المقترحات العملية لإنجاح النظام المصرفي الإسلامي في باكستان .

وسائل الاستثمار المقترحة من قبل مصرف الدولة:

لقد حدد مصرف الدولة اثنتي عشرة وسيلة لإستثمار أموال

البنوك ويمكن تلخيصها بما يلي : (٤) .

(١) القروض اللاربوية مع تحمل المقرض رسماً يغطي حصته في المصاريف العملية وفقاً لما يحدده البنك المركزي من حين لآخر

(Lending with Service charge)

(٢) القروض الجسنة .

(٣) التمويل بالمربحة بشراء سلعة وبيعها لأجل إلى العميل (Mark

(up

(٤) شراء أوراق تجارية وسندات دفع بسعر أقل من قيمتها بالخصم

(Mark Down)

(٥) شراء البنك سلعة في عملية ثم بيعها إليه ثانية (Buy Back)

(٦) الإيجار (Leasing)

(٧) الإيجار المنتهي بالتمليك (Hire purchase)

(٨) تمويل التنمية العقارية .

(٩) التمويل بالمشاركة في ربح وخسارة المؤسسة .

(١٠) المساهمة في رأس المال بشراء أسهم الشركات .

(١١) شهادة المشاركة الموقته (-Participation term certifi-

cate) وشهادات المضاربة .

(١٢) المشاركة في إيجار العقار بين البنك والعميل (-Rent Shar-

(ing

هذه الوسائل يمكن تصنيفها إلى مجموعات ثلاث وهي :

(١) وسائل التمويل بالإقراض .

(٢) وسائل التمويل التجاري .

(٣) وسائل التمويل الإستثماري .

ونركز هنا على بعض الوسائل من المجموعة الثانية والثالثة التي يعتبرها العلماء مناقضة للشريعة أو على الأقل مشكوك فيها من الناحية الشرعية .

أولاً: التمويل بالمرابحة بالأجل:

تستخدم البنوك هذه الصيغة كثيراً في التمويل الجاري فتشترى سلعة معينة وتبيعها لأجل بالمرابحة للعميل ، هذه الصيغة تجمع بين عقدي المرابحة والبيع المؤجل لذلك يستحسن تسميتها بصيغة التمويل بالمرابحة بالأجل هذا البيع يتضمن الزيادة على الثمن الأول من جهة ودفع الثمن في المستقبل مقسطاً حسب إمكانيات المشتري من جهة أخرى ، وصورة هذا البيع أن العميل الراغب في شراء سلعة جارية يتقدم إلى المصرف يطلب منه التمويل لشراء هذه السلعة ، بمواصفات معينة فيشتري المصرف له السلعة أو يطلب من العميل نفسه أن يشتري بنفسه السلعة المطلوبة من السوق ويسلمها للمصرف الذي بدوره يبيعها على العميل مرابحة ويدفع العميل ثمن السلعة المباعة في أجل معين سواء أكان دفعة واحدة أم على أقساط .

هذه الوسيلة تحقق للمصارف قدراً كبيراً في الربح دون أن تتحمل مخاطر المشاركة في الخسائر المحتملة وهي من أنسب الوسائل لسدّ الاحتياجات التمويلية القصيرة الأجل لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ، ويلجأ إليها عادة الأطراف التي لا تريد دخول عقد المشاركة في الربح والخسارة للمشروع مع المصرف ، ومن الملاحظ أن أغلبية عمليات الاستثمار التي تمارسها البنوك في إطار

بيع المرابحة بالأجل .

ومما يجدر الإشارة إليه أن مجلس الفكر الإسلامى في تقريره حول إلغاء الربا من الاقتصاد الوطنى كان قد حذر من استخدام هذه الوسيلة على نطاق واسع لأنها قد تمهد الطريق أمام التعامل بالربا فيقول التقرير : « هذا النمط من التمويل وإن كان مسموحا به شرعا ، إلا أنه لا ينصح باستخدامه على نطاق واسع وبلا تمييز ، نظرا للخطر المرتبط به من حيث فتح باب خلقي للتعامل بالفائدة ، لذلك يحتاج الأمر إلى ابتكار نوع من التدابير الوقائية لكي يقتصر استخدام هذا النمط من التمويل على الحالات التي لا مفر من استخدامه فيها» (٥).

كان المجلس قد نصح بقصر استخدام هذه الوسيلة على مشروعات لا يمسك أصحابها حساباتهم ولا يخضعوها لمراجعة محاسبين قانونيين ، فيقول التقرير : « إن المشروعات التي يقدمها أطراف يمسكون حسابات يراجعها محاسبون قانونيون يمكن أن تمول بموجب ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة ، أما الأطراف الذين يمسكون حسابات لا تخضع لمراجعة محاسبين قانونيين فإنه يمكن إمدادهم بالتمويل في ظل ترتيبات «الشراء الاستيعاري» أو «البيع المؤجل» أو «التأجير» مع حثهم على تقديم حساباتهم للمراجعة ، أما الأطراف الأصغر الذين يكونون في وضع لا يسمح لهم بإمساك حسابات فيمكن أن يتم تمويلهم في ظل نظام «المعدل العادي للعائد» أو «الشراء الاستيعاري» أو «البيع المؤجل» (٦).

بيد أن البنوك توسعت في استخدام هذه الصيغة لدرجة أنها تغطي معظم المعاملات التجارية في البنوك ، ويرى بعض الاقتصاديين « أن المعاملات الاستثمارية التي تتم في ظل ترتيبات البيع

المؤجل تشكل نسبة ٩٥٪ من مجموع عمليات الاستثمار ،
والتمول التي تمارسها البنوك « (٧) .

فتمول البنوك في إطار البيع المؤجل شراء الحبوب والمواد
الغذائية اللازمة للحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية ، كما تمول
المؤسسات العامة واتحاد الإستثمار الوطني وشركة الإستثمار
الباكستانية .

شبهات حول بيع المربحة بالأجل :

(١) يرى بعض العلماء المعاصرين أن بيع المربحة بالأجل
يتضمن شبهة الربا وذلك لأن الزيادة التي يأخذها البائع بالنسيئة هي
مقابل الأجل وأي عوض عن الأجل يجعل البيع يشبه الربا ، هذه
المعاملة تشجع الروح الربوية ويفتح الباب أمام التعامل بالربا (٨)
البائع في البيع المؤجل يحدد مسعرين مختلفين للمبيع بحيث يكون
ثمن المبيع في البيع المؤجل أعلى من الثمن في البيع للمعجل
والمشتري ، من جهة أخرى ، يضطر إلى قبول الزيادة لأنه لا يستطيع
دفع الثمن حالا ، فحاجته إلى السلعة في الحال تحمله على أخذ المبيع
بسعر أعلى من السعر الأصلي مؤجلا ، هذه المعاملة تنافي روح
المواساة والتآخي التي يحرص الإسلام على تنميتها في المجتمع
وتشجع التعامل على أسس الأغراض والأنانية لا على أساس
التضحية والإيثار .

هذه المعاملة مشكوك فيها من ناحية الحل والحرمة لأن ما
ثبت جوازه في بيع المربحة هو أخذ ربح على الثمن الأول ولكن
هل يجوز الفرق بين الربح في البيع الحاضر والربح في البيع المؤجل
بحيث يكون الربح في الأخير أكثر منه في الأول ؟ هذا السؤال
يحتاج إلى الإجابة عليه في ضوء الكتاب والسنة والقواعد العامة

للشريعة ومصالحها ، ومن جهة أخرى نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم يحث المسلمين على اتقاء مواطن الشبهات - وهي معاملات مشكوك فيها من ناحية الحل والحرمة - حتى لا يقعوا في المحرمات ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى أوشك أن يرتع فيه » (٩) وقال عليه الصلاة والسلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (١٠) وقال أيضا : « الاثم ما حاك في صدرك وترددت فيه النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس ، استفت قلبك وإن أفثاك الناس وأفثوك » (١١) .

ثم إن هذه المعاملة تمثل حيلة ربوية يستحل بها الإنسان لنفسه أكل الربا ، فالبائع بدلا من أن يطلب الربا يلجأ إلى هذا الأسلوب التجاري حتى لا يتهم بأكل الربا ، فهو في واقع الأمر لا يختلف عن ذلك المرابي الذي يشترط دفع الزيادة على المدين في مقابلة تأخير الدفع ، وقد صرحت المحكمة الشرعية الفدرالية في قرارها الصادر في ديسمبر ١٩٩١م أن اشتراط الزيادة في البيع مقابل المدة هو مثل اشتراط الزيادة في عقد القرض نظير الأجل وأن رضا الطرفين لا يكفي بتجويز المعاملة (١٢) .

الواقع أن الشريعة تهتم بحقائق العقود ومقاصدها لا بألفاظها وصورها فإذا كان الغرض في عقد البيع الربا فيجري فيه حكم الربا وإن جاء على صورة البيع ، وتأكيذا لهذا المعنى فقد ورد في مجلة الأحكام العدلية أن « العبرة في العقود للمقاصد المعاني لا للألفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء » (١٣) ويقول العلامة ابن القيم : « النية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح

بصحتها ويفسد بفسادها» (١٤) ويقول في موضع آخر: «وتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع يسد الطريق إلى المفسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم وإلى من يجعل الحلية للتوصل إليه» (١٥) ويوضح العلامة ابن القيم أن الربا لم يكن حراما لصورته أو لفظه وإنما كان حراما لحقيقته وغايته، فالشيء الذي يحرم الربا هو تلك المفسد التي تترتب عليه «فليس الشأن في الأسماء وصور العقود وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له» (١٦).

(٢) الشبهة الثانية الواردة على بيع المرابحة لأجل أن هذا البيع كما هو مطبق في البنوك لا ينعقد وفقا لضوابط وشروط شرعية، فمن شروط البيع أن السلعة التي ينوي البائع بيعها لا بد أن تكون مملوكة له وأن تكون في حيازته لأنه لا يجوز بيع شيء غير مملوك والشيء الذي لم يقبضه البائع ولم يدخل في ضمانه، ويلاحظ أن البنوك لا تقبض السلعة ولا تزود العميل بها وإنما تقدم التمويل لشرائها للعميل فتقول نشرة مصرف الدولة: «إن المصرف لا يزود العميل بالأرز وإنما يعطيه سعره الراجح في السوق الذي يشتري به العميل الأرز من السوق» (١٧) وتضيف «أن البنك يفترض أن الأشياء التي قدم المصرف التمويل من أجل شرائها إنما اشتراها المصرف بنفسه من السوق وأنه باعها بعد تسعين يوما من الشراء على المؤسسات التي تقدمت إليه للحصول على التمويل - بالزيادة على السعر الأصلي (Mark up) (١٨).

ويمكن معالجة المشكلة المذكور بأن يوكل المصرف المؤسسة الراغبة في السلعة لشراء السلعة نيابة عن المصرف ويقبضها بصفقتها وكيلا، ويسلمها للمصرف الذي بدوره يبيعها على العميل مرابحة.

وتثور هناك مشكلة أخرى وهي أن السلعة المطلوبة قبل تسليمها للعميل إذا تلفت أو ضاعت فمن يتحمل هذه الخسارة؟ طبقاً لأحكام الشريعة البائع أى المصرف وليس المشتري أي العميل هو الذي سيضمن السلعة . ولكن البنوك في المثال المذكور لا تتحمل أية مسؤولية إذا تلفت السلعة .

ثانياً : شراء السلعة من العميل وبيعها إليه ثانية بالربح (Buy-

Back

هذا أسلوب آخر تتبعه البنوك لتمويل المشروعات فيفيء من خلاله بمتطلبات الصناعة من الإستثمار الثابت ورأس المال العامل ، وصورته أن العميل الراغب في التمويل من المصرف يبيع بعض أغراضه للمصرف والمصرف من جانبه يبيعها فوراً إليه مرة ثانية بالربح على أن يدفع العميل ثمنها مؤجلاً على دفعات .

هذه الوسيلة تستخدمها البنوك ليس لتمويل متطلبات الصناعة فحسب إنما أحياناً لتقديم القروض للأغراض الاستهلاكية أيضاً ويوضح لنا اقتصادي شهير السيد نواز ش علي زيدي صورة هذه المعاملة فيقول :

« إذا كان أي موظف حكومي يريد قرضاً من المصرف للأغراض الاستهلاكية فهو في هذه الحالة يبيع بعض أغراضه للمصرف فالمصرف يبيعها إليه مرة ثانية بسعر أعلى من السعر الذي اشترى به هذه الأغراض ، هنا لم ينعقد أي بيع بالفعل وإنما قدم قرض ربوي تحت ستار معاملة تجارية » (١٩) .

شبهة واردة على هذا البيع :

هذه المعاملة تشبه تماماً بيع العينية في الفقه الإسلامي وصورة هذا البيع كما ورد في الكتب الفقهية أن تباع السلعة بثمن مؤجل ثم

يشتريها البائع من المشتري بثمن معجل أقل مما باع به ، وقيل إنها سميت بذلك لأن المشتري يأخذ بدل سلعته عينا - أي نقدا حاضرا وقيل لأن البائع يعود إليه عين ما باعه .

وقال مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله بحرمة هذا البيع لأنها حيلة لربا النسيئة وحجتها حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن أم محبة أخبرتها بأنها كانت لها جارية فباعتها لزيد بن أرقم بثمان مائة درهم إلى عطائه وأنه أراد بيعها فابتاعها منه بست مائة فقالت : عائشة رضي الله تعالى عنها بثمنا شريت وبثمنا اشتريت فابلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يتوب» فقالت : رأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ؟ فقالت : عائشة رضي الله تعالى عنها : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ (٢٠).

وقد وردت في «الشرح الكبير» (٢١) للدرديري أربع صور لبيع العينة حرم المالكية منها الثلاثة الأولى وجوزوا الرابعة وهي :

(١) أن يقول إشتري هذه السلعة أو السلعة الفلانية بعشر نقدا وأنا آخذها منك باثني عشر إلى أجل .

(٢) أن يضيف الأمر للشراء إليه بأن يقول : اشتري لي سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا آخذ منك باثني عشر إلى أجل .

(٣) أن يقول اشرها لي بعشرة وانقدها عيني وأنا اشرها منك باثني عشر نقدا .

(٤) أن يقول اشرها بعشرة وأنا آخذها منك باثني عشر نقدا دون أن يقول (لي) ومن غير أن يشترط عليه نقدها عنه .

والذي ثبت به حرمة العينة ما ذكره الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يأتي على الناس زمان يستحلون الربا

بالبيع» ويرى ابن القيم أن هذا الحديث وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المستندات ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة علي تحريم العينة « (٢٢) .

ويعلق الشوكاني على بيع العينة فيقول: «إنه حيلة ومكر وخداع لله تعالى إذ المقصود المتفق عليه بين المتعاقدين إنما هو الربا وإنما البيع صورة فقط لا قصد لهما فيه « (٢٣) .

ثالثاً : شراء الأوراق التجارية وسندات دفع بسعر أقل من قيمتها بالخصم (Mark Down) .

الخصم هو دفع المصرف لقيمة الورقة قبل ميعاد الاستحقاق بعد خصم الفائدة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق ويضاف إلى ذلك عمولة أو مصاريف أخرى (٢٤) .
والخصم يتكون من ثلاثة عناصر :

(١) الفائدة : وعادة تحتسب عن المدة من تاريخ الخصم لاستحقاق الكمبيالة .

(٢) العمولة : وهي تؤخذ مقابل الخدمات التي يؤديها المصرف وتحدد بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للكمبيالة بغض النظر عن ميعاد استحقاقها .

(٣) مصاريف التحصيل : وهي تغطية المصروفات التي يمكن أن يتحملها المصرف في سبيل اتخاذ إجراءات التحصيل العادية في ميعاد الاستحقاق وهي مصاريف انتقال وغيره (٢٥) .

التكليف الشرعي للعملية:

إن عملية خصم الأوراق التجارية لا يتجاوز عن كونه قرصاً من المصرف للعميل فالمصرف كما يقول الدكتور سامي حسن

حمود: « لم يقصد أن يكون مشتريا للحق الثابت في الورقة ولا أن يكون محالا به وإنما يقصد الإقراض قبل انتقال ملكية الورقة المخصوصة إليه على سبيل الضمان ، فإذا حل ميعاد استحقاقها ، ولم يدفع أي من الملتزمين من قيمتها فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة وهو لا يكلف نفسه أو لا يرغب أن يكلف نفسه بملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف ، كما هو حاصل عمليا » (٢٦).

إن عملية الخصم تشبه واسماه بعض الفقهاء بـ (بيع الدين بأقل مما باع) فيقول العلامة ابن عابدين: « سئل عن بيع الجامكية وهو أن يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية ، فيقول بعتك فحصل البيع المذكور ، صحيح أم لا لأنه بيع الدين بنقد؟ أجاب « إذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح » (٢٧) .

وجاء في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن «عملية الخصم باطلة من وجهة النظر الإسلامي لأنها لا تصح حوالة لفوات شريطة التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه وكذلك لا تصح قرضا من المصرف لأنه حينئذ قرض جر نفعا لمكان عدم التساوي ولا تصح أيضا على سبيل بيع الدين لغير من هو عليه عند من يصححه لأن العوضين هنا من النقود ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل وعند اختلاف الجنس يجب التفاضل » (٢٨) .

وأما ما تجوز من عملية خصم الأوراق التجارية فهي أن يقوم الدائن نفترض هو عمرو الذي باع سلعته على زيد والأخير كتب الصك أو الكمبيالة للأول بتقديم الكمبيالة للمصرف ويعقد معه اتفاقيتين مستقلتين ، فموجب الاتفاقية الأولى هو يوكل البنك لاسترداد مبلغ القرض من زيد ويدفعه أجرته (عمولته) وبموجب

الاتفاقية الثانية يقرض المصرف عمرا مبلغا يساوي قيمة الكمبيالة وذلك بدون فائدة ثم حينما يستوفى زيد دينه يقاصه المصرف بدينه على عمرو وفي حالة رفض المصرف الكمبيالة فإن مقدمها عمرو يبقى ملزما برد ما اقترضه من المصرف .

رابعاً : الإيجار (Leasing) (٢٩).

التأجير يعتبر إحدى أهم وسائل التمويل التي تستخدمها البنوك لتمويل الاستثمار الثابت لقطاعات الإقتصاد المختلفة مثل الصناعة والزراعة وله نوعان :

أ- التأجير التمويلي .

ب- التأجير التشغيلي .

التأجير التمويلي : عبارة عن عقد بين المؤجر (البنك) والمستأجر (صاحب المشروع) لاستئجار أصل معين يختاره المستأجر من صانع أو بائع مثل هذه الأصول ، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل في حين يتمتع المستأجر بحيازة الأصل واستخدامه لقاء تسديد دفعات إيجارية محدودة خلال مدة معينة ، وتتراوح الفترة الإيجارية عادة بين خمسة وخمسة عشر عاما ويتوقف ذلك على فترة الحياة النافعة للأصل (عمر الأصل) ويكون المستأجر خلال هذه المدة مسؤولاً عن جميع تكاليف التشغيل مثل الصيانة والتأمين على الأصل .

(٢) التأمين التشغيلي : وهو أشبه بترتيبات الشراء الاستتجاري القصيرة الأجل ويشار إليه أيضا بأنه تأجير على أساس الوفاء غير الكامل حيث أن الدفعات الإيجارية لا تكفي لأن يسترد المؤجر كامل الإنفاق الرأسمالي الأصلي ويتم استرداد الباقي من خلال التصرف بالأصل أو إعادة تأجيره ، ولقد اقتصر التأجير

التشغيلي في البنوك على أنواع معينة من المعدات مثل أجهزة الكمبيوتر والسيارات وآلات نسخ الصور وغيرها من البنود المماثلة
مآخذ على الإيجار المصرفي :

(١) لقد أخذ علي الإيجار المصرفي المذكور بأنه يحمل المستأجر الضمان بينما يتحمل المؤجر وحده الضمان من وجهة النظر الإسلامي.

(٢) إن الفترة الإيجارية في التأجير التمويلي تحدّد بالنظر إلى فترة الحياة النافعة للأصل ، هذا أمر وهمي وافتراضي ، فقد ينتهي عمر الأصل قبل هذه الفترة المحددة في العقد وقد تتجاوزها.

(٣) العقد يحمل المستأجر مسؤولية تحمل جميع مصاريف الصيانة خلال مدة الإيجار، هذا لا يتفق مع قواعد الشريعة .

(٤) لو فسد أو تعطل الأصل قبل بلوغه حياته الطبيعية فهل يحق للمستأجر أن ينهي العقد قبل مدته ؟ ومن يتحمل الخسارة ؟ الواقع أن المستأجر يبقى ملزماً بسداد الأجرة حتى لو لم يكن مستعملاً للمعدات . إن عقد الإيجار من العقود الجائزة شرعاً وإنما يثور الشك حين تؤدي شروط العقد وأحكامه إلى قطع صلة بينه وبين طبيعة عقد الإيجار . وتنتهي إلى أن يكون مجرد قرض مالي صرف .

خامساً : الشراء الاستيجاري : (Hire purchase)

تتبع المصارف هذا الأسلوب في تمويل شراء الآلات والمعدات أو شراء سلع استهلاكية في ظل ظروف اقتصادية معينة . وفي ظل هذا النظام تمول البنوك شراء هذه البنود على أساس ترتيب الملكية المشتركة الخاضعة لتقديم ضمانات أو كفالة وتتسلم المصارف بالإضافة إلى استرداد قيمة الأصل حصة في القيمة الربعية الصافية (أي بعد

تنزيل الاستهلاك) لهذه المواد تتناسب مع حصتها غير المسددة في الاستثمار الكلي .

ويصاغ العقد عادة بإحدى طريقتين:

إما باحتساب أجرة تدفع دوريا ويدفع الثمن دفعة واحدة عند نهاية العقد وإما بتقسيم الثمن على دفعات وبالتالي تتناقض الأجرة كلما دفع جزء من الثمن بنسبة هذا الجزء . إذ تنتقل ملكية الجزء المدفوع قيمته إلى العميل فيسقط مقابله من الأجرة .

هذه الوسيلة متبعة في إيران أيضا وتسمى (الإجارة بشرط

التمليك) (٣٠) .

سادسا: المشاركة في ايجار العقار : (Rent Sharing)

هذه الطريقة تتبع في تمويل بناء المساكن في باكستان . فالمصارف تمويل شركة بناء المساكن على أساس المشاركة في الملكية وترتيبات المشاركة في الإيجار .

سابعا: التمويل على أساس المشاركة :

تمول المصارف بهذه الصيغة المشروعات القصيرة الأجل . فالبنك يتفق مع العميل على النسبة من التمويل التي يقدمها كل منها وعلى النسبة التي يختص بها العميل من الربح مقابل إدارته للعملية ويقسم باقي الربح أو الخسارة بين الطرفين بنسبة التمويل الذي قدمه كل منهما .

وفيما يتعلق بشهادات المشاركة المؤقتة وشهادات المضاربة فإن البنوك تشتريها للمودعين . هذه الشهادات تعطى لحاملها التي في المشاركة بأرباح المنشأة التي تصدرها بدلا من حصولهم على فائدة ثابتة . بشراء السندات الربوية لمودعيها ولكن الحكومة استبدلت منذ يونيو ١٩٨١م بالسندات الربوية نظاما جديدا يسمى

شهادات المشاركة المؤجلة أو المؤقتة وبموجب ذلك فإن مؤسسة مشاركة البنوك في أسهم رأس المال (Bankers Equity Ltd).
 تمول الشركات وفق ترتيبات شهادات المشاركة المؤجلة. وهذا التمويل يكون لمدة محدودة لا تتجاوز عشر سنوات مقابل الرهن القانوني لبعض أصول الشركة ويشارك المودعون في أرباح المشروع (٣١) .
 ومما لا شك فيه أن المشاركة في الربح والخسارة هي البديل الأمثل للفائدة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ، وكان مجلس الفكر الإسلامي قد نصح باستخدام هذه الوسيلة في العمليات الاستثمارية على نطاق واسع والتقليل من استخدام الوسائل الأخرى إلا أنه لوحظ أن التمويل والاستثمار في البنوك في ظل ترتيبات المشاركة لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من مجموع عمليات التمويل والاستثمار القائمة على الوسائل الأخرى مثل بيع المرابحة والبيع المؤجل والتأجير والشراء الاستهلاكي وما إلى ذلك من الوسائل التي يعتبرها مجلس الفكر الإسلامي حلولا من المرتبة الثانية من الأفضلية بعد نظام المشاركة . ويبدو أن سبب عدم اهتمام البنوك بوسيلة المشاركة يرجع إلى أنها تخاف من أن المنشآت ربما لا تظهر النتائج الحقيقية لأعمالها فتضخم الخسائر أو تظهر خسائر مزيفة .

خلاصة البحث

وفيما يلي أهم النتائج التي انتهينا إليها في هذا البحث :

(١) إن البيع المؤجل لا تتفق مع تعليمات الشريعة لأسباب

آتية:

- أ- أنه يتضمن شبهة الربا والإسلام يأمرنا بتجنب الشبهات.
- ب- أنه يشجع عقلانية ربوية .

ج- إذا كانت المباحات يجوز تحريمها سداً للذريعة فالمشتبهات تثبت حرمتها من باب أولى .

د- أنه حيلة ربوية .

(٢) لا يطبق البيع المؤجل في البنوك حسب ضوابط وشروط شرعية وذلك لأن البنوك لا تبيع سلعة على العميل وإنما تدفع السلعة له وتأخذ فائدة عليه . فهو أقرب إلى عملية الإقراض الربوي منها إلى البيع .

(٣) إن شراء السلعة من العميل وبيعها إليه ثانية بالربح لا يجوز شرعاً وهذه المعاملة لا تتعدى عن كونها حيلة للربا وتشبه بيع العينة في الفقه الإسلامي .

(٤) إن عملية خصم الأوراق التجارية عبارة عن قرض من المصرف للعميل والفرق بين قيمة الورقة والمبلغ المدفوع من قبل البنك يشكل فائدة محرمة .

(٥) إن عقد التأجير التمويلي يتضمن بعض الشروط التي لا تتفق مع الشريعة مثل تحميل المستأجر الضمان ومشاركته مع المؤجر في تكلفه التأمين للأصل وجعله مسؤولاً لتحمل مصاريف الصيانة .

(٦) لا يوجد في وسيلة (الشراء الاستجاري) و (المشاركة في إيجار العقار) ما يخالف الشريعة .

(٧) الإستثمار والتمويل علي أساس المشاركة في الربح والخسارة يمثل بديلاً أمثل للفائدة إلا أنه يجب تخلص جميع عقود المشاركات التي تبرمها البنوك مع المنشآت المعاملات الاستثمارية- وتخليصها من أمور مخالفة للشريعة .

وفي الختام يجب الإشارة إلى أنه من أجل إنجاح النظام المصرفي الإسلامي لابد من اتخاذ خطوات تالية :

(١) تعيين هيئة رقابة شرعية تراقب الأنشطة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية ويكون لها حق مراجعة العمليات الاستثمارية من واقع بياناتها المالية بحيث تستطيع الحكم بما إذا كانت العمليات قد تمت بصورة سليمة وإعطاء توجيهاتها بالنسبة للعمليات التي توجد بها مخالفات ، ويجب أن تعمل هذه الهيئة بالتعاون والتنسيق مع مصرف الدولة .

(٢) تدريب موظفي المصارف على الأنماط الإسلامية للتمويل والاستثمار حتى يتمكنوا من تطبيق النظام المصرفي الإسلامي بشكل أكثر فعالية .

(٣) القضاء على نشاطات ربوية منتشرة في البلاد وترغيب الناس في استثمار مدخراتهم في مشروعات إسلامية على أسس المشاركة والمضاربة .

(٤) يجب إعادة تقويم شامل لنظام الضرائب وخاصة ضريبة الدخل وذلك أن دخل المصارف في ظل نظام لاربوبي وخاصة نظام المشاركة في الربح والخسارة يتوقف جوهريا على أرباح المشاريع التي تتلقى العون المادي منها ، فإذا ما ظل النظام الحالي لضريبة الدخل على ما عليه فإن هذه المشاريع ربما تستمر في إخفاء أرباحها ، وبالتالي يقل اهتمام الجهات الممولة (البنوك والمودعون) بالاستثمار على أساس المشاركة .

الهوامش

١- وزارة القانون والشؤون البرلمانية ، دستور جمهورية باكستان الإسلامية لعام

١٩٧٣م المادة ٢ (أ) الملحق (١) .

٢- نفس المصدر ، المادة ٣٨ .

3- Dr. Ziauddin Ahmad The Present state of Islamic Finance Movement. A paper prepared for the conference on the impact and role of Islamic Banking in international finances held in New York on June 28, 1985, P.

- ٤- تعميم مصرف الدولة ، رقم ١٣ ، بي سي دي ، الصادر في ٢٠ يونيو ١٩٨٤ م .
- ٥- مجلس الفكر الإسلامي ، تقرير بشأن إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان ، تعريب : عبد العليم السيد والدكتور حسين عمر إبراهيم ، طبعه المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ص : ٣٣ .
- ٦- نفس المصدر ، ص : ٣٤ .
- ٧- نوازش علي زيدي ، « البيع المؤجل وبيع المرابحة » تعقيب على مقال فضيلة الشيخ سياح الدين كاكاخيل حول « البيع المؤجل » في ندوة حول وسائل الاستثمار الإسلامية معقودة من قبل معهد الاقتصاد الإسلامي الدولي في إسلام آباد ، ديسمبر ١٩٨٤ م - ص ٩ .
- ٨- الشيخ سياح الدين كاكاخيل ، البيع المؤجل ، ورقة قدمت في ندوة حول وسائل الاستثمار الإسلامية من قبل معهد الاقتصاد الإسلامي الدولي ، ديسمبر ١٩٨٤ م ص ٥ .
- ٩- صحيح البخاري ، كتاب الإيمان وكتاب البيوع ، صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، سنن أبي داود : كتاب البيوع ، سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، سنن النسائي : كتاب البيوع ، سنن ابن ماجة : كتاب الفتن ، سنن الدارمي : كتاب البيوع ، مسند أحمد : ٤/٢٦٩٧ ، ٢٦٩-٢٧١ ، ٢٧٥ .
- ١٠- صحيح البخاري : كتاب البيوع ، سنن الترمذي : كتاب علامات القيامة ، مسند أحمد ٣/١٥٣ .
- ١١- صحيح مسلم : كتاب البر ، سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، سنن الدارمي كتاب

- اليبوع ، مسند احمد : ١٨٢ / ٤ .
- ١٢- محمد أكرم خان .
- ١٣- مجلة الاحكام العدلية .
- ١٤- ابن القيم ، اعلام الموقعين ، شركة الطباعة الفينة المتحدة ، مصر ١٩٦٨ م ، ج ٣ ، ص ١١١ .
- ١٥- مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٥٩ .
- ١٦- مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١١٤ .
- ١٧- جريدة مصرف الدولة ، عدد : ١ / يناير ١٩٨١ م ، ص ١٥٩ .
- ١٨- مرجع سابق .
- ١٩- نوازش علي زيدي ، تعقيب على مقال الشيخ سياح الدين كاكاخيل حول « البيع المؤجل » ندوة حول وسائل الاستثمار في ظل نظام اقتصادي إسلامي ، معهد الاقتصاد الإسلامي الدولي ، ص ٩٠ .
- ٢٠- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : طبعة دار الكتب المصرية ١٩٦٧ م ، الطبعة الثانية ، ج ١ ، ص ٤٦٦ .
- ٢١- الدرديري ، الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاؤه ، بدون تاريخ ، ج ٣ ، ص ٨٨-٩١ .
- ٢٢- ابن القيم ، اعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ١١٣/٣ .
- ٢٣- الشوكاني ، نيل الأوطار ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٧١ م ، ج ٥ ، ص ٢٠٦ .
- ٢٤- مصطفى عبد الله الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، والشركة المصرية للطباعة والنشر ، بدون تاريخ ، ص ١٩٦ .
- ٢٥- مرجع سابق .
- ٢٦- د. سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، الطبعة الأولى ١٩٧٦ م ص ٢١٢-٢١٣ .

- ٢٧- ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
الباي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٩٦٦م ، ١٤/٤ .
- ٢٨- موسوعة : اتحاد البنوك الإسلامية ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ،
الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٧٧م ، ج١ ، ص٤٧٩ .
- ٢٩- مجلس الفكر الإسلامي ، تقرير حول إلغاء الربا عن الاقتصاد الوطني ، الفقرة
١-١١ ، للتقرير .
- ٣٠- مجلة « التوحيد » مجلد ١ ، جزء ٢ ، ١٩٨٤م .

31-Pakistan Economic Survey,1981,P,264.

